[356] [" ولو وثب أو نضب عنه الماء فأخذ حيا حل. وقيل: يكفي إدراكه بأن (وخ) يضطرب. ولو صيد فأعيد في الماء فمات لم يحل وإن كان في الآلة. وكذا الجراد ذكاته أخذه حيا. ولا يشترط إسلام الآخذ، ولا التسمية، ولا يحل ما يموت قبل أخذه. وكذا لو أحرقه قبل أخذه. ولا يحل منه ما لم يستقل بالطيران. (الرابع) ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا تمت خلقته. وقيل: يشترط مع إشعاره أن لا تلجه الروح، وفيه بعد. ولو خرج حيا لم يحل إلا بالتذكية.] قال دام ظله ": ولو وثب أو نضب عنه الماء، فأخذ حيا حل، وقيل: يكفي إدراكه بأن يضطرب (ويضطرب خ). القائل بكفاية الاضطراب هو الشيخ في النهاية، وهو في رواية سلمة بن أبي حفص، عن أبي عبد ا عليه السلام، أن عليا كان يقول في الصيد والسمك (1): إذا أدركتها، وهي تضطرب، وتضرب بيديها (بيدها ئل) وتحرك ذنبها وتطرف بعينها، فهي ذكاتها (2). قلت: أراد بالاضطراب أن يكون فيها حياة مستقرة، فلا تنافي بين القولين، والادراك هنا عبارة عن القدرة على الاخذ باليد. " قال دام ظله ": ذكاة الجنين ذكاة أمه، إذا تمت خلقته، إلى آخره. (ذكاه الجنين) مبتدأ، على اصطلاح النحو، و (ذكاة أمة) خبره، وقياس النحو أن يكون كل من المبتدأ والخبر يقوم مقام الآخر، لكن هنا القرينة الحالية تمنع، وقدم (ذكاة الجنين) للأهمية، لأن المقصود من البحث هو، ومعناه، إذا ذكيت الأم

---

(1) في صيد السمك، كذا في الكافي في باب صيد السمك. (2) الوسائل باب 34 حديث 2 من أبواب الذبائح.